



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزارى

رقم (١٥٦) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل كلا من القرار الوزارى

رقم (٢٩٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤

والقرار الوزارى رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠

بشأن مدرسة القاهرة الإنجليزية بتدريس المناهج البريطانية

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معاداة المؤهلات غير اعالية .
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم .
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٩٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ بشأن الترخيص بتدريس المناهج البريطانية
لمرحلة التعليم الأساسى ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ بشأن الترخيص بتدريس المناهج البريطانية
لمرحلة التعليم الثانوى ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،
وتحقيقاً للمصالح العام ،

قرر

المادة الأولى :

يُعدل كلاً من القرار الوزارى رقم (٢٩٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ والقرار الوزارى رقم (٣٢) بتاريخ
٢٠٠٨/١/٢٠ والصادران لمدرسة **القاهرة الإنجليزية** والكائنة فى الطريق الدائرى - وطريق السويس
الصحراوى بمدينة الميراج - التجمع الأول - القاهرة الجديدة من القطعة (٢٠٣) تسنل خارج الزمام
بذون أحواض واتسابعه لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (٠١٢٤٢٦٨)
بتدريس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال
وحسب نهاية مرحلة التعليم الثانوى ليُصبح الترخيص بواقع (٥) فصول وينمو بإجمالى (٧٠) فصل وكتافة
قدرها (٣٠) طالب بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالاعوان
السابق الإشارة إليه .





المادة الثانية :

على المدرسة الإلتزام بتدريس الكتب والمناهج التى تم معادلتها بمعرفة السادة المُختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً لمرحلة التعليم الأساسى وتسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوى وعدم تدريس أى كتب أخرى بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسى يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف على أن يؤدوا الإمتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتنفذ الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الإمتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادس الإبتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الرابعة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلأ على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [IGCSE] وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الإمتحان فى المواد التالية فى المواعيد المعجدة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١- اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢- اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .
- ٣- اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
- ٤- بضاف للمصفيين الثامى والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .


المادة الخامسة :

تضع مدرسة القاهرة الإنجليزية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم


(دكتور / إبراهيم أحمد شنيم)

